اذ ذكره

يطلق على افعال الموارد الثلثة وبانه انه جعلها بازاء المنعم جزاء لها متنوعا عليها وكل ما هو
جزاء النعمة عرفا يطلق عليه الشكر لغة اقول فان قلت قد صرح في حاشية المطالع بان الفعل الواقع
بازاء النعمة لا يكون شكرا الا اذا كان منبئا عن تعظيم المنعم لكونه منعما على الشاكر فقوله وكل ما هو
جزاء النعمة عرفا يطلق عليه الشكر لغة ليس على اطلاقه بل يجب تقييده بالوصول الى الشاكر قلت
المراد من الجزاء عوض النعمة الواصلة الى المجازي بنفع شيء وهو ان جزاء النعمة قد لا يكون منبئا
عن تعظيم المنعم كما اذا اعطى زيد شيئا ثم بعد ذلك اعطاه عمرو ياخذ منه شيئا فهذا جزاء
النعمة وليس منبئا عن تعظيم المنعم ويمكن ان يقال انه منبئ بشرط ان يعلم كونه جزاء النعمة
السابقة فهو منبئ اجمالا فتامل   الشيخ للنعم اوفق لها اي اقوى في اشاعتها
واظهارها   وما هي اداب الجوارح من الافعال قال السيد العلامة لانه يحتمل خلاف
ما قصد به اذ لم تعين له بخلاف النطق فانه ظاهر في نفسه ومعين لما اريد به وضعا او قول
الشكر اللساني يحتمل خلاف ما قصد به ايضا فتامل ويمكن ان يقال ان اداب الجوارح
ليس بقاطع في كونه في مقابلة الانعام بخلاف القول فانه قد يكون نصا في كونه شكرا في مقابلة
الانعام فلذا كان راس الشكر لانه ادل على الشكر من سائر الانواع كما ان الراس المشتمل
على الوجه ادل على الشخص من سائر الاعضاء قال صاحب الحواشي صلى الله عليه وسلم انتسبه الشكر
بشجرة بانه كما ان الشجرة مشتملة على امر خفي به قوامها وصلاحها وهو اصله الثابت وعلى
امر جلي ظاهر على القريب والبعيد فهو اثمارها وعلى امر متوسط عنهما كذلك الشكر مشتمل على امر
خفي به قوامه وصلاحه يصلح الشكر وفساده يفسد وهو الاعتقاد وعلى امر ظاهر
على القريب والبعيد وهو القول وعلى امر متوسط وهو العمل فقال عليه الصلوة والسلام الحمد راس الشكر
وعلى هذا كان ذكر الشكر استعارة بالكناية واثبات الراس له استعارة تخييلية فتامل
اقول الوجه الذي ذكره لا يلائم ما في الحديث لان الحديث دل على ان الشكر غير موجود لم يحمد
الله والمراد ان الشكر الكامل وهو الظاهر منه غير موجود ولم يدل على ان فساد الاعتقاد
يفسد الشكر بل يعود فساد الاعتقاد لا ينافي الشكر لان فساد الاعتقاد ان لا يطابق
الواقع وهو لا يفسد الشكر والمنافي للشكر ان يكون الاعتقاد على خلاف القول والفعل

والفعل ثم ان قوله ذكر الشكر استعارة بالكناية على مذهب السلف هو التشبيه المضمر المذكوره
وعلى مذهب صاحب المفتاح هو لفظ الشكر باديا التشبيه اما على مذهب صاحب التلخيص هو
التشبيه المضمر في النفس وليس ذكر الشكر استعارة بالكناية على مذهب من المذاهب المذكوره
وان قيل المراد من ذكر الشكر لفظ الشكر حتى يمكن حمله على مذهب صاحب المفتاح قلنا لا يصح على مذهبه
جعل اثبات الراس له استعارة تخييلية كما ظهر من كلامه فتامل   الذم نقيض الحمد اي ضد له كما
ان الكفران نقيض الشكر   يدل على عموم الحمد كما قال الثناء على جميل الاختياري اي الصادر من
المحمود بالاختيار ولا يصدر فعل بالاختيار عن غير الله تعالى اذ ليس للعبد تاثير وتعلق حمد غيره
في الحقيقة مجاز واعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يكون المراد من الجميل الاختياري بالاختيار اعم من ان
يكون بالتاثير او الكسب فيشمل ما يحصل باختيار العبد اي بكسبه لا ان يكون بتاثيره وايجاده
فلا يلزم اختصاص جميع المحامد بالله تعالى حقيقة وقال بعض العلماء عرف اللغة جرى في معظم
الافعال باسنادها الى المكتسب لها ولذلك كان اطلاق المصنع واسناده على العبد
حقيقة عرفية لكن المعتبر في الحمد هو الاختيار لا الاكتساب فلا يلزم ان يكون اطلاق الحمد على ما يتعلق
بالعبد حقيقة اقول فيه نظر وهو انه لم لا يجوز ان يكون المراد من الجميل المعتبر في الحمد ما نقلنا يشمل
ما يتعلق باختيار العبد وكسبه لا بتاثيره وخلقه لا بد لنفيه من دليل ويمكن ان يقال الدليل على ان يكون
الاختيار المعتبر في الحمد الاختيار بمعنى الخلق لا بالكسب انه لو لم يكن الاختيار بمعنى الخلق الخ يلزم
جميع افراد الحمد مختصا به تعالى حقيقة لكن الاختصاص مفهوم من القران والحديث مثل قوله تعالى له الملك
وله الحمد فالظاهر الاختصاص حقيقة ولا داعي الى التاويل وانما كان العدول الى الرفع دالا على
ان عموم الحمد له تعالى اذ لو نصب لكان مفعولا مطلقا بتقدير العموم ومثله يسعد اختصاصه به تعالى
فتامل والاولى ان يقال المراد من العموم بحسب الازمنة اي الحمد لله في كل زمان اي على الدوام وهو
الاولى لاشتهار ان الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبات فيكون العموم المدلول مستفادا
من الجملة الاسمية والاختصاص له تعالى مستفاد من معنى الحمد كما قلنا وقال صاحب الحواشي فان قيل
ما ذا يمنع العموم على تقدير النصب قلت لما كان الحمد على تقدير النصب مفعولا مطلقا نوعيا
لا ما كيد بالسكون مدلوله متحققا باللام ازيد على مدلول الفعل ولا عدم ... دالا على
كونه مدلول المعرف باللام